

النظم ولا يسقط ارش المرضية وبغايفة بالاندمال **فصل**
 يجب الدية في الاثني واثني الخشفت اي بيست غم على فاطمها
 الحكمة وفي احديهما النصف وفي بعضها قطه وفي فقاء العيني
 كمال الدية وفي احديهما النصف ويجوز في الاحول والاعمش
 وفي ذات بياض ينقص الضو الضط فانم ينطبق فالحكمة
 وفي الاجفانه الاربعة وفي الواحد ربع وجفن الاكلى كغيره وفي
 المارن الخالي عن العظم وفي الرنن وفي كل طرف الثلث وفي الشفتين
 وفي احديهما النصف وفي اللسان وان يظهر فيه اثر النطق والاكل
 كغيره وفي لسان الاعشى للحكمة وفي قطع كل سن من الذكر الحن
 الم

تنقسم فئار اللحم والذرة
 الملم او كسر ما ظهر منه حتى ابل وان قطعت كلها او نقصت منه فدية
 بالبرك وان بطلت فالحكمة كما في سنن الشاغية وفي سنن صغيره
 ينقض الارش ان قسد الميت لان مات قبله ولو علم سنن متفق
 بعد اخذ الارش ليرسود وفي الحنن بارش الاسنان وفي احد
 بها النصف وفي اليدين بان قطع الاصابع او الكوع ومن المرافق
 او المتكعب مع طومة وفي كل اصبع عشر ايل وفي اعلى ثلث العشر
 من الابهام النصفه وفي حلمتي المرأة ومن الرجل للحكمة وفي الذكر
 ويكحلن الصغير والعيني وفي الحنفة وبعضها قطه وينسب اليها
 كالانار والظلمة وفي الاثني وفي الاثني المشرفين على استوق الظهر